

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 4289.15 صادر في 10 ربيع الأول 1437 (22 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمان فتح الله، مديرة المعهد العالي للدراسات البحرية، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات المبرمة في إطار ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسعى «المعهد العالي للدراسات البحرية» عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 20.000.000 درهم.

#### المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 3059.15 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1437 (22 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز رباح.

#### المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 911.14 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتفويض الإمضاء.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1437 (22 ديسمبر 2015).

الإمضاء : المصطفى الرميد.

قرار لوزير الثقافة رقم 4258.15 صادر في 10 ربيع الأول 1437 (22 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد جواد المسطاري، المدير الجهوي للثقافة بجهة مكناس - تافيلالت، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة على إصدار أوامر المداخل المرتبطة بالصفقات المنجزة في إطار الاعتمادات المفوضة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1437 (22 ديسمبر 2015).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.